

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 381 @ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَحَاكَمُوا
بِبُطْلَانِ الْهَيْبَةِ إِذَا طَلِمَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ امْتَنَعَ عَنْ
مُسَاكَنتِهَا وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الطَّلِمِ وَالْمُسَاكَنتِ لَيْسَا بِعَوَضٍ
حَقِيقِيٍّ إِلَّا أَنْزَلَهُ مُشَابِهٌ فِي الْجُمْلَةِ لِلْعَوَضِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ
تَنْتَفِعُ مِنْهُمَا (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَتْ
امْرَأَةٌ مَهْرَهَا لَزَوْجِهَا كَيْ لَا يَضُرَّ بِهَا وَلَا يَطْلِمَهَا ثُمَّ طَلِمَ
الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَرَبَهَا بِدُونِ حَقٍّ يَبْقَى مَهْرُهَا أَيْضًا عَلَى
حَالِهِ . وَإِنْ ضَرَبَهَا لِتَأْدِيبٍ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهَا لَا يَعُودُ الْمَهْرُ .
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . وَكَذَا لَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ
مَهْرَهَا لَزَوْجِهَا لَشَرَطَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا فِي السَّنَةِ ثَوْبَيْنِ
وَقَبِيلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَمَرَّتْ سَنَتَانِ وَلَمْ يَقْطَعْ لَهَا الْأَثْوَابَ
وَكَانَ قَدْ شُرِطَ فِي الْهَيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ بِقِيَمِ
الْمَهْرِ عَلَى حَالِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْبَةَ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ
الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعَوَضُ فَلَا تَصِحُّ الْهَيْبَةُ
وَلَا تَلْزَمُ (الْأَنْقَرَوِيُّ) . وَتَدُلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ
جَهَالَةَ الْعَوَضِ غَيْرُ مُضِرَّةٍ . كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَرَمِي زَادَهُ .
وَكَذَا لَوْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَلَمْ يُحْسِنْ
كَانَتْ الْهَيْبَةُ بَاطِلَةً وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ)
الْخَانِيَّةُ فِي فَمَلٍ فِي هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا مِنَ الزَّوْجِ . - * *
* * * الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا اخْتَلَفَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي
مِقْدَارِ الْعَوَضِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقُوعِ الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ
يَعْنِي لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ : قَدْ كَانَ الْعَوَضُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ : بَلْ خَمْسَةٌ ، فَالْوَاهِبُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِذَا كَانَ
الْمَالُ الْمَوْهُوبُ قَائِمًا وَالْعَوَضُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ . إِنْ شَاءَ قَبِلَ
الْعَوَضُ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنِ الْهَيْبَةِ وَأَمَّا فِي
حَالَةِ تَلَفِ الْمَوْهُوبِ فَلِلْوَاهِبِ تَضَمُّنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ
الْمَوْهُوبِ . - * * * * * الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - إِذَا اخْتَلَفَ الْوَاهِبُ

وَالْمَوَّهُوبُ لَهُ فِي أَصْلِ الْعَوَضِ يَعْنِي لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْوَاهِبُ :
 قَدْ كَانَ الْعَوَضُ مَشْرُوطًا , وَقَالَ الْمَوَّهُوبُ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ
 يُشْرَطْ فَالْقَوْلُ لِلْمَوَّهُوبِ لَهُ الْمُنْكَرُ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ
 لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَوَّهُوبُ مَوْجُودًا .
 أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَا يَلْزَمُ الْمَوَّهُوبُ لَهُ شَيْءٌ . انْظُرْ
 الْمَادَّةَ (871) . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - إِذَا أَرَادَ
 الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ عَنْ الْهَبَةِ فَقَالَ الْمَوَّهُوبُ لَهُ : إِنَّنِي أَخُوكَ ,
 أَوْ إِنَّنِي أَعْطَيْتُكَ عَوَضًا , أَوْ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ لِي لَمْ
 يَكُنْ هَبَةً بَلْ كَانَ صَدَقَةً , فَلَيْسَ لَكَ الرَّجُوعُ حَسَبَ أَحْكَامِ
 الْمَوَادِّ (866 و 868 و 874) وَأَنْكَرَ الْوَاهِبُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ
 اسْتِحْسَانًا لِلْوَاهِبِ ' أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ . - * * * * -